مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

لما كانت قطعة أرض تل علوى البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قراريط وسبعة عشر سهما) الواقعة بالقطعة رقم ٣ بحوض علوى / ٩ قسم ثان مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ بها معالم أثرية، وهى فى ملكية الدولة الخاصة، فقد طلبت هيئة الآثار المصرية تسلم هذا التل من أملاك الدولة الخاصة، واعتبرته أثريا للشواهد الظاهرة به.

وقد وافقت إدارة أملاك الدولة الخاصة بكتابها رقم ٧١١٤٣ المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٥ على تسليم هذا التل إلى الآثار.

وإذ تم تسلم التل المذكور بالمحضر المؤرخ ١٩٧١/١/٢٣ وحدد بالطبيعة وأصبح تحت إشراف وحراسة الهيئة العامة للآثار.

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند للسيد رئيس الجمهورية اختصاص تقرير الملكية للمنفعة العامة؛

لهذا يتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بإصداره فى حالة الموافقة.

نائب رئيس الوزراء
ووزير الثقافة والإعلام
الدكتور: محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية؛

قرر:

مادة ١ — تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية على الوجه التالى:

رئيس مجلس إدارة الشركة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير عام الإدارة العامة للشحن والتفريغ ... ...
- مدير عام الإدارة العامة للمعدات والنقل ... ...
- مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية ... ...
- مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية ... ...
- أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ... ...

مادة ٢ — تعيين السيد / أحمد على عطية - رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية

مادة ٣ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، عضوا بمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية، فى الوظيفة المبينة قرين اسمه من الفئة (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بمستوى الإدارة العليا وهم:

السيد/ فؤاد بيومى هاشم، مديرا عاما للإدارة العامة للشحن والتفريغ.

السيد المهندس محمود على محمد على، مديرا عاما للإدارة العامة للمعدات والنقل.

السيد/ فكرى عبد الحليم النحاس، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الإدارية.

السيد/ عبد السميع أحمد السيد: مديرا عاما للإدارة العامة للشئون المالية.

مادة ٤ — على وزير النقل البحرى تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٧٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدل التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير عام الإدارة العامة للتخزين النوعى ... ...
- مدير عام الإدارة العامة للتخزين العام ... ...
- مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية ... ...
- مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية ... ...
- أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم بالانتخاب ... ...

مادة ٢ — تعيين السيد / محمد عامر جاب الله، رئيسا لمجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة بمستوى الادارة العليا (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل تمثيل سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه يسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

مادة ٣ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، بشركة المستودعات المصرية العامة ، فى الوظيفة المبينة قرين اسمه ، بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) وهم :

(١) السيد / عبد الحليم مظهر القاضى ، مديرا عاما للإدارة العامة للتخزين العام .

(٢) السيد / حسين محمد طاهر ، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الإدارية .

(٣) السيد / أحمد كمال الدين الفيتورى ، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون المالية

مادة ٤ — على وزير النقل البحرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن إضافه نوط التعبئة إلى الأنواط العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح نوط التعبئة لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نوط الخدمة الممتازة ؛

قـرر :

مادة ١ — يضاف (نوط التعبئة) إلى الأنواط العسكرية ويكون من ثلاث طبقات ، على أن يلى فى الترتيب (نوط الخدمة الممتازة) .

مادة ٢ — :

(أ) يمنح نوط التعبئة لمن يساهم بامتياز فى إعداد القوات المسلحة والبلاد للدفاع ، ويكون تعيين طبقة النوط وفقا لمقدار ما يبذل من جهود مثمرة فى هذا الشأن .

(ب) يمنح نوط التعبئة لضباط القوات المسلحة من ذوى الخبرات الذين يستدعون للخدمة فى وقت العمليات الحربية ولأغراضها ويقضون بها سنة من تاريخ الاستدعاء ، ويكون تعيين طبقة النوط كما يلى :

الطبقة الأولى : للضباط من رتبة عميد فأقدم .

الطبقة الثانية : للضباط من رتبة عقيد فأحدث .

(ج) يمنح نوط التعبئة من الطبقة الثالثة لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذين يستبقون بالخدمة لمدة خمس سنوات متصلة بعد انتهاء مدة خدمتهم الالزامية ، وكذا الذين يستدعون للخدمة من الاحتياط ويقضون بها خمس سنوات متصلة .